جامعة عين شمس
كليـــــة الـــحـــــقـــوق
قـــسم القانون الدولـــي العام

جـرائـــم الإرهـــــاب الدولـــــي

رسالة دكتوراه مقدمة من

الباحث/ محمد عبد العزيز سَهل

لنيـــل درجـــة الدكتوراه فـــي الحقوق

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلـم — **مشرفاً ورئيساً**
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
بكلية الحقوق جامعة عين شمس ووكيل الكلية الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا محمد — **عضواً**
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية الأسبق

الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال — **عضواً**
أستاذ القانون الدولي العام
بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد رضا الديب — **مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
بكلية الحقوق جامعة عين شمس

2011 – 2012م

جامعة عين شمس

كلـــيـــة الحـــقـــوق

قسم القانون الدولي العـــام

اسم البحـــــث: محمد عبد العزيز سهل بخيت.

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القســـــــــم: قسم القانون الدولي العام.

اسم الكليـــة: كلية الحقوق.

الجامـــعـــة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج: .....

سنة المنـــح: .....

اسم البـــاحـــث : محمد عبد العزيز سهل بخيت .

عنوان الرسالة : جـــرائم الإرهـــاب الـــدولـــــي .

اسم الدرجـــــة : الدكتوراه.

<u>لجنة الإشراف والحكم علي الرسالة:</u>

1- الأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلم. **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

بكلية الحقوق جامعة عين شمس ووكيل الكلية الأسبق

2- الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا محمد . **عضواً**

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية الأسبق

3- الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال . **عضواً**

أستاذ القانون الدولي العام

بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

4- الأستاذ الدكتور/ محمد رضا الديب . **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

بكلية الحقوق جامعة عين شمس

تاريخ البحث : ..... / ..... / 2011م .

<u>الـــــدراســـات الـــعليـــــا</u>

ختم الإجازة : **أجيزة الرسالة:**

بتاريخ ..... / ...../ 2011م.

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

شـــكر وتـــقديـــر

يقول المصطفى – عليه أفضل الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لا يـــشكر الناس" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ثَمّ فإنـــه لا يـــسعني – وقـــد وفقني الله عز وجل في إنجاز هذا العمل – إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقـــدير والامتنان إلى أستاذي العالم الجليل، **الأستاذ الدكتور/ حازم محمد عـــتلم** أســـتاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ووكيل الكليـــة الأسبق، لتفَضُّل سيادته وتشريفه لي بقبول الإشراف على هـــذه الرســـالة، علـــى الرغم من مشاغله العديدة ومسئولياته الجسام؛ فقد احتواني والرسالة بغزارة علمه ودماثة خلقه وسعة صدره طوال مدة إعدادها، وكان لنصائحه وتوجيهاته ومؤلفاته أبلغ الأثر في إعداد وإنجاز هذا العمل، فجزاه الله عني وعن باحثي العلم خير ما جزي به أستاذاً عن طلبته ومعلماً عن معلَّميه ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أســـتاذي العـــالم الجليـــل، **الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا محمد** أستاذ ورئيس قسم القانون الـــدولي العـــام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية الأسبق؛ الذي شَرُفت من قبل بأن أتتلمذ على يديه في دبلوم القانون العام، وشَرُفت الآن بمشاركته في الحكم علـــى هـــذه الرسالة؛ فهو يعد بحق نموذجاً يجمع بين شموخ المعرفة وتواضع العلماء، وكـــان لمؤلفاته – وعلى وجه الخصوص في مجال الرسالة – عظيم الأثر في إغنائهـــا وإثرائها، فجزاه الله عني خير الجزاء ومتّعه بموفور الصحة والعافية.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال** أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة لتفضل سيادته وتشريفه لي بقبول المشاركة في الحكم علـــى هـــذه الرسالة؛ فقد أسرني بحميد خصاله وجميل سجاياه، فجزاه الله عني خير الجـــزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد رضا الديب** أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق جامعة عـــين شمس لتفضل سيادته وتشريفه لي بقبول الإشراف والمشاركة في الحكم على هذه الرسالة، حيث أسرني بحميد خصاله وجميل سجاياه ونُبل أخلاقه، فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أقدم خالص الشكر والتقدير والاحترام إلى كل مـــن أسهم ومد لي يد العون والمساندة لتصل هذه الرسالة إلى ما وصلت إليه.

إهـــداء

إلـــى مَـــن فـــي دفءِ صدرهمـــا رُبِيت... والـــدَيَّ.
أطـــال الله فـــي عمـــرِهمـــا وأدام لهمـــا فـــــي صحتِهمـــا.

****

وإلـى إخـوتي شـهداء الثـورة العظيمـة، الـذين كتبـوا بـدمائهم الطـاهرة صـفحة جديـدة فـي تـاريخ هـذه الأمـة، وأضـاءت أرواحهم المخلصة طرقات الأمل بعد التخبُّط في غياهب الظلم والفساد .

وإلى كل جنين مصري يتمنى أن يولد على أرضٍ يعيش فيها آمِنـاً، بعـزة وكرامـــة، تحـت شـمس المســاواة التـــي تـضـئ الأرض بنـور العدالـة.

****

وإلـــى أستاذي الدكتور/ **حازم محمد عتلم** أستاذ ورئيس قسم القانون الـدولي العـام ووكيل الكليـة الأسبق، لمـا أفـاض بـه علـيَّ من غزيـر علمـــه، ودماثـة خلقـــه، وسِـعة صـدره طـوال مـدة إعـداد هـذا البحث؛ فجـزاه الله عنـي وعن بـاحثي العلم خير مـا جُـزيَ بـه أستاذاً عـن طلبتِـه ومُعَلّمـاً عـن مُـعَـلَّـمِـيـه.

الباحث

List of Abbreviations

A.J.I.L	**American Journal of International Law.**
A.S.P	**Assembly of States Parties.**
AM. U. INT'L L. REV	**American University of International Law Review.**
C.T.C	**Counter Terrorism Committee.**
E.J.I.L	**European Journal of International Law.**
H.I.L.J	**Harvard International Law Journal.**
H.L.R	**Harvard Law Review.**
J.I.C.J	**Journal of International Criminal Justice .**
I.C.C	**International Criminal Court.**
I.C.J	**International Court of Justice.**
I.C.L.R	**International Criminal Law Review.**
I.C.T.R	**International Criminal Tribunal For Rwanda.**
I.C.T.Y	**International Criminal Tribunal For Yugoslavia.**
I.L.C	**International Law Commission.**
I.R.P.L	**International Review of The Penal Law.**
I.R.R.C	**International Review of The Red Cross.**
Is.L.R	**Israel Law Review.**
R.C.A.D.I	**Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.**
R.D.P.C	**Revue de Droit Pénal et de Criminologie.**
R.G.D.I.P	**Revue Générale de Droit International Public.**
R.I.D.C	**Revue Internationale de Droit Comparé.**
S.T.L	**The Special Tribunal for Lebanon.**
Y.I.L.C	**Yearbook of International Law Commission.**

مقدمة

بدأت الجريمة مع بدء وجود الإنسان على وجه الأرض، واستمرت باستمرار الحياة حتى تزايد الخوف والفزع منها، وذلك على الرغم من اتفاق الأديان السماوية على تحريمها. واتخذت بعض الجرائم أبعاداً جديدة انحصر تطورها في اختلاف أسبابها وتنوع أشكالها وأساليبها وضحاياها، من هذه الأنماط الإجرامية جرائم الإرهاب.

وفكرة الإرهاب ظهرت في القاموس السياسي منذ القرن الثامن عشر منسوبة إلى عصر الرعب والترويع الذي عرفته الثورة الفرنسية في عهد روبسبير. وبقيت فكرة الإرهاب وثيقة الصلة بوسائل الدولة في القمع حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث نسب إلى بسمارك أنه أثار الترويع باستخدام الجيش كأداة لإحكام السيطرة الاجتماعية على بروسيا، كما فرض النازيّون الرعب والترويع في جميع أنحاء أوربا، مثلما فرض ستالين الرعب في روسيا. وعلى نحو تدريجي انتقلت فكرة الإرهاب من ممارسات وسائل الدولة إلى ممارسات الأفراد، ففي القرن التاسع عشر وُصِفَ الثوار في روسيا بالإرهابيين، واستخدم الشيوعيون الإرهاب كأداة للصراع الطبقي. وفي البلقان قتل الانفصاليون الأرشيدوق فرانزفيردنياند وريث الإمبراطورية النمساوية عام 1914م مما عجَّل بالحرب العالمية الأولى. ونتج عن مقتل ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا في مرسيليا عام 1934م نشوب أزمة دبلوماسية في عصبة الأمم. وتمخض عن مقتل اللورد موين وزير المستعمرات البريطانية في القاهرة عام 1944م من قبل المتطرفين اليهود، ومقتل ألكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة لحل القضية الفلسطينية عام 1948م إلى التعجيل بإعلان قيام إسرائيل.

وبعد الحرب العالمية الثانية تنامت حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار مُطالبةً بحقها في تقرير مصيرها، واستندت مقاومة هذه الحركات على الادعاء والتذرّع بوجود الإرهاب واتهام حركات التحرر به. كما استُخْدِم الإرهاب كذريعة للتدخل في شئون الدول الداخلية والخارجية، فقد تدخل الاتحاد السوفيتي (سابقاً) في

أفغانستان متذرعاً بحجة القضاء على الإرهابيين[1]. كما قد تؤدي أعمال الإرهاب إلى ردود فعل على المستوى الدولي أو الداخلي، وعلى وجه الخصوص في حالتي النزاعات المسلحة غير الدولية واحتجاز الرهائن، فقد يدفع ذلك إلى التدخل لإنقاذ الرعايا، وهكذا تدخلت بلجيكا في زائير عامي 1960م، 1964م لإنقاذ السكان ذوي الأصل الأوربي من أعمال الفوضى الداخلية، وتدخلت إسرائيل في أوغندا "عملية عنتيبي" عام 1976م، وتدخلت مصر في قبرص "عملية لارناكا" في فبراير عام 1978م، وفشلت الغارة الأمريكية على طهران لتخليص الرهائن عام 1979م[2].

وفي الآونة الأخيرة تطورت فكرة الإرهاب وتطورت وسائله حتى وصل الأمر إلى أن أصبح الإرهاب الدولي بديلاً عن الحروب التقليدية لتكاليفها الباهظة وشدتها التدميرية وعواقبها الوخيمة، كما ظهر ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني والإرهاب البيئي وإرهاب الدمار الشامل خاصة البيولوجي والمشع والنووي منه، كما انتهز الإرهابيون التقدم التكنولوجي واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل تسهيلات وسائل النقل وسهولة تداول الأموال وسرعة وسائل الاتصال مما أفرخ القول بعولمة الإرهاب الدولي، وخير مثال على ذلك تنظيم القاعدة[3].

ولم يعد اقتراف جرائم الإرهاب الدولي مقصوراً على دول بعينها، بل عَدَا يُعَدُّ ظاهرة عالمية، تلجأ إليها الدول، الكبرى لإحكام سيطرتها وإذلال إرادة غيرها، ومتكافئة لحسم بعض المنازعات القائمة بينها دون التورط في الحروب، وصغرى لأنها عاجزة عن مواجهة من هو أقوى منها، وكيانات ذات إدارة وتنظيم عالٍ لتحقيق

---

(1) راجع:

- Ben Saul : Defining Terrorism in international law , A.J.I.L., vol. 101 , N. 4 , October 2007 , p . 953 .

(2) راجع: د. أحمد أبو الوفا، تعريف الإرهاب الدولي والجهود الدولية لقمعه ومكافحته، المجلس الأعلى للثقافة، بدون سنة نشر، ص3.

(3) راجع: ناعوم تشومسكي وآخرون، العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم "السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل"، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة، عام 2003م، ص 91 وما بعدها.

مغنم مالي أو مأرب شخصي أو لإرغام شخص دولي على إتيان عمل أو الامتناع عن إتيانه.

● أهمية البحث:

تنوعت جرائم الإرهاب الدولي بين الاغتيالات والاعتداء على الأشخاص المشمولين بحماية دولية، والتفجيرات، وخطف الطائرات، وأعمال القرصنة، وأخذ الرهائن، ومحاولات حيازة أسلحة الدمار الشامل، ومهاجمة السفارات والقنصليات، وتمويل الإرهاب[1]. وإزاء هذا التنوع والتزايد في جرائم الإرهاب الدولي بدأ المجتمع الدولي منذ النصف الأول من القرن العشرين يُولِي هذه الجريمة أهمية عندما تناولتها عصبة الأمم في اتفاقية دولية عام 1937م عنيت بإنشاء محكمة معنية بمحاكمة الضالعين في جرائم الإرهاب الدولي؛ إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لعدم اكتمال نصاب تصديقها وانشغال العالم بالحرب العالمية الثانية[2].

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م على الولايات المتحدة الأمريكية تنامى الاهتمام بجرائم الإرهاب الدولي، وظهرت على السطح تساؤلات كثيرة، اكتنفتها محاولات مغرضة، تَفتَّقت عنها تفسيرات خاطئة، تربط تلك الأحداث بالإسلام، حيث شنت الولايات المتحدة حملة على الإسلام متهمة إيّاه بأن الإرهاب من صَنِيعِهِ، إلا أن الإسلام برئ مما يدعون ويزعمون. ألا كَبُرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً وافتراءً[3].

---

(1) راجع:

- James M. Poland: Understanding Terrorism , groups , strategies , and responses , second edition , Pearson Prentice Hall , 2005 , p. 2.

(2) راجع:

- John Dugard : International Terrorism: Problems of Definition, International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 50, N. 1(Jan., 1974), p. 67-69.

(3) راجع: د. نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار بباوي للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 30.

كما أن الدول العربية أصبحت في الآونة الأخيرة محطّاً رئيسياً للأعمال الإرهابية التي تقترفها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها تحت شعارات وادعاءات كاذبة ومزيفة كمكافحة الإرهاب الدولي ونزع أسلحة الدمار الشامل والدفاع الوقائي والدفاع الشرعي الاستباقي وتحرير الشعوب من قبضة أنظمة الحكم الديكتاتورية وغيرها، وذلك في الواقع بهدف الهيمنة على هذه الدول واحتلالها ونهب ثرواتها وإعادة هيكلة نظامها السياسي بما يتواءم ومصالحها. حيث الحقيقة التي لا ريب فيها أن الولايات المتحدة وحلفاءها إذا اكتالوا على الدول العربية يستوفون وإذا كالوهم حقوقهم المشروعة يبخسون وينقصون.

ولا يفوتني التنويه عما تمارسه إسرائيل من جرائم إزاء الدول العربية –على وجه الخصوص الشعب الفلسطيني – التي كان أخيرها وليس آخرها جريمة العدوان التي اقترفتها ضد قافلة أسطول الحرية المتجهة إلى غزة في يونيه عام 2010م بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس ومكافحة الإرهاب؛ وجريمة العدوان التي اقترفتها في حق مصر في أغسطس عام 2011م التي راح ضحيتها خمسة من الجنود المصريين المرابطين لحماية الحدود المصرية الإسرائيلية، التي ثبتت مسئوليتها عنها بإصلاحها الضرر الذي ترتب على فعلها غير المشروع، الأمر الذي يستلزم تعرية هذه الإدعاءات الكاذبة والمزيفة ووضع الأفعال الإسرائيلية في قوالبها الجُرْمِيّة الصحيحة ووضع المجتمع الدولي أمام مسئولياته وتبصيره بمساره من أجل منع وقمع هذه الجريمة ومحاكمة مقترفيها.

فاروق حسن، العلاقات الدولية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، سلسلة دراسات معاصرة (15)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عام 1424هـ، 2003م، ص 10 وما بعدها.

د. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2009م، ص 234 وما بعدها.

د. رائد العزاوي، أمريكا والإسلام والإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة، عام 2009م، ص 5.

● **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى ما يلي:-

أولاً : محاولة وضع تعريف للإرهاب الدولي حتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها المعنية باتخاذ تدابير للمعاقبة على جرائم الإرهاب الدولي، ولتحديد أركان الجريمة إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولتحديد النطاق القانوني والإجرائي للجريمة، ولحل كثير من الإشكاليات الطارئة التي يعكسها كل من التطور العلمي والتقني وأنواع بعض الممارسات الدولية؛ منها أعمال المقاومة الشعبية المسلحة واستخدام وسائل معينة تثير الرعب أثناء النزاعات المسلحة، كما تزداد الإشكالية سوءً عند الاستخدام المفرط للقوة العسكرية تجاه بعض جرائم الإرهاب الدولي ومواجهتها خارج إطار القانون وما تكرسه من قتل بلا محاكمة قضائية مما ضاعف من أهمية البحث عن تعريف للإرهاب الدولي.

ثانياً : وضع فواصل تمييزية بين جرائم الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، والتأكيد على مشروعية أعمال المقاومة، وأن هذه المشروعية ليست مطلقة وإنما مقيدة بأحكام القانون الدولي.

ثالثاً : التأكيد على ضرورة التزام الدول باتخاذ كافة التدابير لمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي؛ وأن تكافح الإرهاب من خلال قانونها الجنائي بواسطة التجريم والعقاب مراعية في ذلك الالتزام بأحكام القانون الدولي للاتفاقيات المعنية بالإرهاب والوثائق الدولية ذات الصلة؛ ومراعاة مبادئ القانون الدولي العرفي، ومد نطاق تطبيق القانون الجنائي الداخلي إلى خارج إطار إقليم الدولة، وأن تتعاون فيما بينها من خلال جمع الأدلة والتحقيق وتبادل المعلومات وإزالة ما يكتنف تسليم الإرهابيين من معوقات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لازمة لمحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم.

رابعاً : التأكيد على أهمية انعقاد مسئولية قادة الدول ورؤسائهم عما يقترفونه من جرائم إرهاب دولي سواء في صورتها المباشرة أم غير المباشرة، وكذلك تقرير المسئولية الشخصية للأفراد عن الجرائم المعني بها القانون الدولي العام، وضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة لتفعيل هذه المسئولية حتى

تدرك الدولة وقادتها أنهما لن يكونا بمنأى عن المسئولية والعقاب عما يقترفانه من جرائم إرهابية ذات طابع دولي.

خامساً : التأكيد على أن مكافحة جرائم الإرهاب الدولي لن تؤتي نتائجها كاملةً إلا بعد استئصال الأسباب الحقيقية للإرهاب الدولي التي تتمثل بصفة أساسية في الاحتلال، والسيطرة الاستعمارية، والأطماع التوسُّعية، والتدخل في شئون الدول، ومساندة أنظمة الحكم الديكتاتورية، وإزكاء النزاعات العرقية، وازدواجية المعايير، وتوظيف القانون، والفقر والبطالة والشعور بالاضطهاد والظلم وخيبة الأمل، والتطرف الديني، وشخصية السلطة داخل الدولة، وغياب العدالة الاجتماعية، وغياب دولة القانون الحقيقية[1].

● منهج البحث:

نظراً لما اتسمت به طبيعة البحث من خصوصية، وتطرقه إلى العديد من الإشكاليات القانونية والسياسية، فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل وتتضافر فيما بينها بهدف إغناء البحث ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع، ولأجل هذه الغاية أَعْمَلْتُ المناهج الآتية:-

1 – المنهج القانوني التحليلي: وقوامه استعراض كافة الآراء الفقهية القانونية والسياسية المعنية بموضوع البحث وتحليلها والمقارنة بينها على هَدْي من قواعد القانون الدولي العام وبيان مدى أهميتها وموضوعيتها، وترجيح أحدها أو اتخاذ رأي مغاير، مع بيان أسباب ومبررات ذلك بعيداً عن الاعتبارات العاطفية أو المصالح الشخصية.

---

[1] راجع:

- Elnur Kazimli : Understanding and Responding to Terrorism: Socio-Juridical Characteristics of Terrorism , IOS Press , Oxford . Washington , 2007 , p. 112.

2 – **المنهج التاريخي:** وقد اعتمدت على هذا المنهج للوقوف على مدى التطور التاريخي لإخضاع جرائم الإرهاب الدولي لقدر من التنظيم الدولي، والوقوف على أوجه القصور التي اكتنفت الأفكار والمبادئ القانونية المعنية بموضوع البحث في تطورها التاريخي ومدى مواءمة هذه الأفكار في صيغتها النهائية للتطبيق على جرائم الإرهاب الدولي في الوقت الراهن.

3 – **المنهج التطبيقي:** لم أتوانَ بحثاً في أن أعكف فقط على الدراسة النظرية البحتة لجرائم الإرهاب الدولي، وإنما أعْمَلْت المنهج التطبيقي على أساس أن موضوع البحث لا يعالج فحسب قضية نظرية أو قليلة الحدوث في العلاقات الدولية؛ وإنما جرائم الإرهاب الدولي على درجة عالية من الخطورة والتكرار على المستوى الدولي؛ لذلك حاولت إثراء البحث بالعديد من التطبيقات العملية التي تسهم في زيادة إيضاحها والكشف عن مدى خطورتها وضرورة تصدي المجتمع الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي وقمعها.

- **تقسيم البحث:**

لقد حاولت عرض كافة الأفكار المعنية بموضوع البحث بأسلوب متناسق وبكيفية متوازنة من شأنها تغطية جميع جوانب الموضوع؛ لذلك قسمت موضوع البحث إلى فصل تمهيدي يعقبه بابان، وذلك على النحو التالي :-

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب الدولي.

المبحث الأول : التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب.

المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب في الشرائع الدينية.

المبحث الثالث : مفهوم الإرهاب في الأنظمة القانونية الوضعية.

الباب الأول : الأركان القانونية لجرائم الإرهاب الدولي.

الفصل الأول : الركن المادي لجرائم الإرهاب الدولي.

الفصل الثاني : الركن المعنوي لجرائم الإرهاب الدولي.

الفصل الثالث : الركن الشرعي لجرام الإرهاب الدولي.

الباب الثاني : المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي وآليات قمعها.

الفصل الأول : المسئولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي.

الفصل الثاني : الآليات الدولية لقمع جرائم الإرهاب الدولي.

الفصل الثالث : التعاون الدولي لقمع جرائم الإرهاب الدولي.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب الدولي

من الثابت أن الإرهاب ظاهرة اجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وعبر مختلف العصور[1]، وإن اختلفت في طبيعتها أو أسبابها أو تفاقمها وتزايدها من وقت لآخر ومن عصر للذي يليه؛ فظاهرة الإرهاب متصلة الحلقات مستمرة الأحداث متجددة الأطوار، حتى أصبحت الحركات العفوية الفردية منظمات سرية وعلنية ضخمة لها عيونها وأيديها في أكثر من مائة وعشرين دولة في العالم ويزيد عددها على ستين منظمة إرهابية تمارس العنف والجريمة على حرية وحياة الناس وتنتهك المصالح التي يحميها القانون الدولي والداخلي[2].

المبحث الأول
التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب

من المُسلّم به أن العنف قديم قدم المجتمعات البشرية. ومن ثم عنَّ لِي أن أُلقي الضوء على ظاهرة الإرهاب في العصور القديمة والوسطي والعصر الحديث، ثم بعد الحربين العالميتين، وأخيراً أتطرق لتلك الظاهرة إبان أحداث الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد بداية للقرن والألفية الجديدين.

---

[1] راجع: د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة للنشر، القاهرة، عام 1995م، ص 13.

- Diane Yancey : Terrorism , Thomson Gale, New York , 2006, P. 10.

[2] راجع: د. خضر الدهراوي، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد77، عام 1984م، ص144.

د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11.

د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام2006م، ص 19.

- Elnur Kazimli: Understanding and Responding to Terrorism: op. cit. p .111.